

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام

رقم (64) لسنة 2014 م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الإطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (41) لسنة 2014م، بشأن تشكيل لجنة تتولى مهام وإجراءات التسليم والإستلام بين الحكومة السابقة والحكومة الجديدة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (45) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض اختصاصاته.

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

تُشكل لجنة على النحو التالي :-

- (1) محمد سعد معزب " عن لجنة الميزانية والتخطيط و المالية "
- (2) عمر محمد أبو ليقة " عن اللجنة التشريعية والدستورية "
- (3) محمد أحمد أبو سنية " عن لجنة متابعة الأجهزة الرقابية "



المادة (2)

تتولى هذه اللجنة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والفنية اللازمة لإتمام إجراءات إستلام حكومة الإنقاذ الوطني برئاسة السيد عمر سليمان الحاسي لمهام عملها.

المادة (3)

تستند هذه اللجنة في إنجاز مهمتها إلى محضر التسليم والإستلام لديوان مجلس الوزراء المنجز بتاريخ الإربعاء 6 شعبان 1435هـ الموافق 2014/06/04م من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (41) لسنة 2014م.

المادة (4)

يحق للجنة الإستعانة بمن ترى الإستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة والإختصاص.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.



نوري علي أبوسهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

